الصلاة على المقتول بحق وبفعل نفسه - دراسة فقهية مقارنة

Praying for the murdered person - justly and by his own actions A comparative jurisprudential study

https://aif-doi.org/AJHSS/119501

د. خالد بن معيض آل كاسي*

*الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها

الملخص:

هدف البحث إلى استجلاء واستقراء ما يتعلق بحكم صلاة الجنازة على المقتول بحق كالمقتول قصاصا، أو المرجوم، أو المقتول بغيا، أو حرابة، كذلك حكم صلاة الجنازة على المقتول بفعل نفسه عمدا، أو خطأ. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص موضوع البحث.

وقد تكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تناولت المقدمة أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه، وخطته، ويتناول التمهيد بيان مفردات العنوان، ويدور المبحث الأول حول الصلاة على من المقتول بحق، وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: الصلاة على المقتول قصاصاً، المطلب الثاني: الصلاة على المقتول رجماً، المطلب الثالث: الصلاة على المقتول محاربة أو قطعا للطريق، المطلب الرابع: الصلاة على المرتد ومن في حكمه، المطلب الخامس: الصلاة على الباغي وقتيل أهل البغي، المطلب السادس: الصلاة على المقتول تعزيرا. ودار المبحث الثاني حول الصلاة على المقتول بفعل نفسه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الصلاة على المقتول بفعل نفسه خطأً، المطلب الثاني: الصلاة على المقتول بفعل نفسه عمداً. وفي الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها: أن المسلم المقتول في قصاص أو حد أو تعزير فإنه يُصلى عليه صلاة الجنازة، وكذلك المسلم القاتل لنفسه عمدا أو خطأً فإنه يُصلى عليه، إذ هي السنة في موتى المسلمين، وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى؛ لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره. وأوصى البحث بإجراء بحوث تتعلق بقتلى الجرائم الإرهابية والبحث في نوازل الجنائز خاصة فيما يتعلق بموتى الأوبئة والأمراض المعدية.

الكلمات المفتاحية:

صلاة الجنازة - المقتول قصاصا - المقتول رجما - المقتول حرابة - الباغي - المنتحر.

ISSN : 2410-1818

Abstract:

This research aimed to clarify and extrapolate what is related to the ruling on the funeral prayer for a person who was justly killed، such as one killed as a retaliator، or one who was stoned، or one who was killed in transgression، or as a bandit، as well as the ruling on the funeral prayer for someone who was killed by his own act intentionally or wrongly. The research followed the inductive، analytical، and deductive approaches، in terms of extrapolating all the details related to the research topic، then analyzing them، and deducing what is related to the research topic.

This research consisted of an introduction، a preface، two sections، and a conclusion. The introduction dealt with the importance of the topic، the objectives of the research، its limits، its methodology، and its plan. The preface deals with explaining the terms of the title. The first section revolves around praying for those who were justly killed، and it contains six demands: The first requirement: praying for The second requirement: Praying for the one killed by stoning. The third requirement: Praying for the one killed in combat or blocking the road. The fourth requirement: Praying for the apostate and those like him. The fifth requirement: Praying for the transgressor and the murdered people of transgression. The sixth requirement: Praying for the murdered. Condolences. The second topic revolved around praying for the person killed by his own act، and it contains two requirements: The first requirement: Praying for the person killed by his own act accidentally. The second requirement: Praying for the person killed by his own intentional act. In the conclusion، the most important results and recommendations.

The research concluded with a set of results and recommendations، the most prominent of which are: A Muslim who is killed as a result of retaliation، punishment، or condolence should have the funeral prayer performed over him، and likewise a Muslim who kills himself intentionally or accidentally should pray over him، as it is the Sunnah regarding the dead of Muslims، and it is not the Muslim's killing of himself or what he committed. It is a major sin that prevents one from performing the Sunnah revival of the dead. Because it is a Sunnah that is obligatory for everyone، and whoever performs it waives it for others. The research recommended conducting research related to those killed in terrorist crimes and researching funeral calamities، especially with regard to the dead from epidemics and infectious diseases.

Descriptors:

Funeral prayer - the person killed by retaliation - the person killed by stoning - the person killed as a warrior - the transgressor - the suicide.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، وبعد

فإن الصلاة على الميت المسلم شعيرة من شعائر الإسلام، وحق من حقوق المسلم على إخوانه المسلمين، ومظهر من مظاهر المواساة لأهله في مصابهم، ووجه من وجوه التكريم له بين يدي الله تعالى؛ لذا حرم الله المنافقين ممن تخلفوا عن الخروج مع النبي ﷺ من شرف صلاته عليهم، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [(1)]، وقد بين النبي ﷺ هذا الحق قولا وفعلا، من ذلك قوله ﷺ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ ".[(2)]

وقد اتفق الفقهاء على أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع [(3)].

فالصلاة على الميت مزية ورتبة ليست لغير المسلم، بيد أنه قد يأتي المسلم من الجرائم ما قد يذهب عنه هذه المزية، ويسلبه تلك الرتبة، كأن يقتل نفسه، أو يقتل غيره عمدا فيقتل به، أو يفعل ما يوجب قتله حداً، كالزاني المحصن، والمحارب، والمرتد، والمفرق لجماعة المسلمين ومن في حكمهم، فيثار التساؤل بشأنهم: هل تثبت لهم هذه المزية، ويستحقون هذه الرتبة فتجب الصلاة عليهم أم لا؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث، مع التطرق إلى ما قد يتعلق بذلك من مسائل تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، والله أسأل التوفيق والإعانة.

مشكلة البحث:

قد يقتل المسلم نفسه عمداً أو خطأً، وقد يرتكب ما يوجب قتله حدًّا أو تعزيرا، مما قد يؤثر في مدى استحقاقه أبرز مظاهر تكريم المسلم الميت وهو الصلاة عليه، مما يتطلب استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة في مختلف صور قتله بحق حدا أو تعزيرا أو قتله لنفسه، وحصر أدلتهم، وبيان الراجح منها.

---

(1) سورة التوبة: الآية (84).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز) 2/ 71، برقم (1240)، ومسلم في صحيحه،(كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) 4/ 1704، برقم (2162).

(3) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص34، شرح النووي على مسلم 23/7، المجموع 212/5، فتح القدير لابن الهمام 117/2.

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع:

1- ارتباط هذه المسألة بمبدأ الكرامة الإنسانية المكفول للمسلم حيًّا وميِّتاً.
2- تكرار وقوع القتل بحق وكذا قتل النفس في الواقع المعيش يستوجب بيان حكم الصلاة على المقتول في هذه الحالات.
3- تعدد صور قتل النفس والقتل بحق واختلاف حكم الصلاة على المقتول باختلاف الصور.
4- تشتت أحكام هذه المسألة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار البحث:

1- ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.
2- اختلاف الفقهاء في كل صورة من صور هذه المسألة بما يستدعي استقراء كل صورة على حده وأقوال الفقهاء فيها.
3- رفد المكتبة الفقهية ببحث علمي يجمع شتات صور هذه المسألة.

أهداف البحث:

1- جمع شتات صور هذه المسألة من مختلف الأبواب الفقهية التي وردت فيها.
2- استعراض أقوال الفقهاء في كل صورة من صور هذه المسألة المهمة.
3- عرض أدلة الفقهاء في مختلف هذه الصور وما يرد عليها من مناقشات.
4- بيان الراجح من الأقوال في مختلف هذه الصور ومبررات الترجيح.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في صلاة الجنازة دون غيرها من أحكام الجنائز، وفي حق المقتول بحق أو بفعل نفسه دون غيرهم من الموتى.

منهج البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى التزام البحث بما ينبغي مراعاته في البحوث العلمية من قواعد التوثيق، والتهميش والتخريج، والعزو.. إلخ.

ISSN : 2410-1818

الدارسات السابقة:

مسائل هذا الموضوع متناثرة في بطون أمهات كتب الفقه، وهناك دراسات أشارت إلى بعض هذه المسائل كجزئية من جزئياتها، هي على النحو التالي:

- الدراسة الأولى: "قتل المكلف نفسه عمدا أو خطأ والآثار المترتبة على ذلك (دراسة فقهية)"، الباحث: محمد محمد إبراهيم فايد، بحث علمي منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، العدد (62) لسنة 2016 م.

وقد عرض فيه الباحث لمختلف المسائل المتعلقة بقتل النفس ومنها مسألة الصلاة على قاتل نفسه، وهي صورة واحدة من صور التي تناولتها في بحثي هذا والذي نحى نحو زيادة الاستقراء والاستنباط في هذه الصورة بوصفه مقتصرًا على دراسة مسألة الصلاة على المقتول في مختلف الصور ومنها قاتل نفسه.

- الدراسة الثانية: "الخلاصة في أحكام الانتحار"، جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى 2011، وهو كتاب ناقش أحكام الانتحار وبخاصة العمليات الاستشهادية وهل ينطبق عليها أحكام الانتحار أم لا، وقد ذكر - باختصار - مسألة الصلاة على المنتحر وأقوال الفقهاء فيها، وهي مسألة واحدة من مسائل هذا البحث.

ويتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت مسألة واحدة من مسائل هذا البحث وهي مسألة الصلاة على من قتل نفسه، دون بقية المسائل الأخرى التي تناولها هذا البحث كالصلاة على المقتول حدا أو تعزيزا أو المقتول من أهل العدل أو أهل البغي وما يتعلق بذلك من مسائل جزئية كصلاة الإمام وأهل الفضل على هؤلاء، وغير ذلك من مسائل.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتتناول مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: ويدور حول تعريفات مصطلحات العنوان، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الجنائز.

المبحث الأول: الصلاة على من المقتول بحق، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة على من المقتول قصاصاً.

المطلب الثاني: الصلاة على المقتول رجمًا.

المطلب الثالث: الصلاة على المقتول محاربة أو قطعا للطريق.

المطلب الرابع: الصلاة على المرتد ومن في حكمه.

المطلب الخامس: الصلاة على الباغي وقتيل أهل البغي.

المطلب السادس: الصلاة على المقتول تعزيرا.

المبحث الثاني: الصلاة على المقتول بفعل نفسه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة على المقتول بفعل نفسه خطأً

المطلب الثاني: الصلاة على المقتول بفعل نفسه عمدًا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد إنه قريب مجيب.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

يدور الحديث في هذا المطلب في ثلاثة فروع

الفرع الأول: التعريف بصلاة الجنازة

الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق [1]، وفي الشرع لها عدة تعريفات منها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة " [2]، ومنها: قربة فعليه ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط، ويدخل في هذا التعريف صلاة الجنازة بذكر الإحرام والسلام.[3]

الجنازة لغة: من جَنَزَ الشئ يَجْنِزُه جَنْزًا: ستره وجمعه، والجِنَازة والجَنَازةُ: الميت، سميت الجنازة لأن الثياب تجمع والرجل على السرير، والجَنازة بالفتح: الميت، والجِنازة بالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت؛ وقيل: لا يسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعش [4]

إذا صلاة الجنازة يؤخذ تعريفها من الصلاة المطلقة فتعرف بأنها قربةٌ فعليةٌ ذات إحرامٍ وسلامٍ تؤدى على الميت المسلم قبل دفنه [5].

الفرع الثاني: المقتول بحقٍّ

المقتول بحقٍّ هو المسلم الذي يقتل بسبب ارتكابه ما يبيح قتله، كقتله لبغيه، أو لحرابته، أو لصياله، أو لقتله في حد كقتل الزاني المحصن، أو قتله تعزيرا لارتكابه جريمة خطيرة كالتجسس، وسمِّي القتل بحق لأنه بسبب مشروع ولا تتعلق به أحكام القتل من القصاص، والمأثم، والدية، والكفارة، خلاف القتل بغير حق - ظلما - و الذي تتعلق به أحكام القتل من القصاص، والمأثم، والدية، والكفارة، والحرمان من الميراث [6].

1) ينظر : المجموع للنووي 2/3

2) التعريفات للجرجاني ص134.

3) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 44، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 219/1، الفواكه الدواني 164/1.

4) لسان العرب، ابن منظور، 423/5-424، مادة (جنز)، المعجم الوسيط 140/1 مادة (جنز).

5) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 70

6) ينظر: التجريد للقدوري 3939/8

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: المقتول بفعل نفسه

يقصد بالمقتول بفعل نفسه أي الذي يزهق روح نفسه بالمباشرة او التسبب [1]

ومن الفروع الثلاثة السابقة يتبين أن البحث يناقش حكم صلاة الجنازة على الباغي أو المحارب أو المرجوم أو من مات بفعل نفسه، ومدى استحقاق هؤلاء هذه المكرمة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الجنائز

مقاصد الشريعة الإسلامية هي الحكم والعلل والأسرار الإلهية الجزئية والكلية، والملحوظة وغير الملحوظة، والتي تنطوي عليها أوامر الشرع ونواهيه، وتؤثر في العبادات والمعاملات، وتحقق مصالح العباد الدنيوية والأخروية [2]

يقزل الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد" [3]، ويقول الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [4].

وأحكام الجنائز في الشريعة الإسلامية من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن لها تعلق بمقصد حفظ النفس من ناحية تكريمها حال الموت مثلما كرمها الإسلام حال الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[5]، فيحيا المسلم مكرما عزيزا مكرما لا تنتهك كرامته بأي شكل من الأشكال، فإذا مات فينبغي أن يخرج من الحياة على أحسن هيئة بتغسيله، وتكفينه، وتوديعه بالصلاة عليه والاستغفار والدعاء له، كل ذلك من وجوه التكريم للمسلم وهو خارج من هذه الحياة؛ لذا حرم الله المنافقين ممن تخلفوا عن الخروج مع

1) ينظر في تعريف القتل: البحر الرائق 327/8، روضة الطالبين 210/8، معجم لغة الفقهاء ص357.

2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص51، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1401 هـ. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، ص 37،

3) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي، 31/1، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997.

4) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 174/1، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

5) سورة الإسراء: الآية 70

ISSN : 2410-1818

النبي ﷺ، من شرف صلاته ﷺ عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

المبحث الأول: الصلاة على المقتول بحق، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة على المقتول قصاصاً

اتفق الفقهاء على أن الجاني القاتل إذا كان مسلماً واقتص منه فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين [2]، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة النبوية، منها:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[3].

وجه الدلالة: قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ".. يقتضي كونه غافرًا لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين، وذلك هو المقصود فالله - سبحانه وتعالى - يغفر الذنوب جميعا بالتوبة والإنابة [4].

2- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾[5].

في دلالة هذه الآية ناقش الإمام الرازي قول ابن عباس-رضي الله عنهما- بأن القاتل العمد لا توبة منه بقوله:" وقال جمهور العلماء: إنها مقبولة، ويدل عليه وجوه: [6]

- الحجة الأولى: أن الكفر أعظم من هذا القتل، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

- الحجة الثانية: قوله تعالى في آخر الفرقان : ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحاً﴾[7] إذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى.

---

1) سورة التوبة: الآية 84

2) ينظر: المصنف لعبد الرزاق 535/3 وما بعدها، معالم السنن 309/1، حلية العلماء 304/2-305، نيل الأوطار 58/4، المجموع 267/5، روضة الطالبين 119/2، الشرح الكبير على متن المقنع 336/2.

3) سورة الزمر: الآية (53).

4) ينظر: تفسير الرازي 27/ 464، تفسير الزمخشري 4/ 136، تفسير القرطبي 15/ 268.

5) سورة النساء: الآية (93).

6) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير 10/ 184.

7) سورة الفرقان: الآيات (68-70)

ISSN : 2410-1818

- الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى، والله أعلم.

فهذه الآيات - وغيرها كثير - قاطعة في أن القصاص من القاتل – وخاصة إذا صحبته توبة منه وندم على ما كان من سابق ذنب أو معصية – يجبر ذنبه؛ لعموم المغفرة في الآيات السالفة الذكر- إلاَّ الشرك والعياذ بالله – ومن ثم فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

ثانياً: من السنة النبوية

- عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». بَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك. (1)

قال النووي: " فهذان الحديثان (2) مع نظائرهما في الـ صحيح مع قوله الله- عز وجل -: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لمن يشاء**﴾ (3)، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.." (4)

– قوله ﷺ: " صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله " (5)

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (1/ 13) برقم (18) , واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (3/ 1333) برقم (1709).

2) الحديث الثاني هو المروي عن أبي هريرةﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، – باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله) 1/ 76، رقم(100).

3) سورة النساء: 48+ 116

4) شرح النووي على مسلم 2/ 42.

5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (2/ 402) (1761 – 1763)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (12/ 447) رقم (13622) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله:" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (2/ 67) رقم(2340).

ISSN : 2410-1818

– قوله ﷺ: " لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وجاهدوا مع كل أمير، و صلوا على كل ميت "[1]؛ قال النووي:" من قتله م سلم أو ذمي أو باغ في غير القتال فهم ك سائر الموتى يغسلون ويصلي عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، وكذا المقتول قصا صا أو حدًا ليس بشهيد. " [2] أي يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وبناء على ما سبق من الأدلة – وهي بعضٌ من كلٍّ – اتفق الفقهاء على أن المقتول قصاصا يصلى عليه بعد تغسيله وتكفينه [3]، بيد أنه لبعض المذاهب الفقيهة بعض الاستثناءات، كاستثناء الحنفية قاتل أحد أبويه فإنه لا يصلى عليه عندهم؛ إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، أما إن مات حتف أنفه فإنه يصلى عليه [4]، وكاستثناء المالكية صلاة الإمام على المقتول قصاصًا حيث قالوا إن الإمام لا يصلي عليه، ويستحب أن يصلي عليه غيره؛ إهانة للمقتول قصاصًا [5].

المطلب الثاني: الصلاة على المقتول رجما

الرجم عقوبة الزاني المحصن [6]:رجلاً كان أو امرأة، و الرجم: القتل رمياً بالحجارة، وقد انعقد الإجماع على إقرار عقوبة الرجم؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها، قال ابن بطال: " أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارا فعليه الرجم..." [7]

(1) رواه الدارقطني في سننه (2/ 55)، والطبراني في المعجم الأوسط (3/ 175) رقم (2844) وقال:" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة تفرد به عمرو بن الحصين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (107/1): فيه على بن أبى سارة وهو ضعيف متروك الحديث".

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/ 186.

(3) ينظر: المصنف لعبد الرزاق 535/3 وما بعدها، معالم السنن 309/1، حلية العلماء 304/2–305، نيل الأوطار 58/4، المجموع 267/5، روضة الطالبين 119/2، الشرح الكبير على متن المقنع 336/2

(4) قال الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص: 120:" (لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له"، ونحوه في درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو 1/ 163، حاشية رد المحتار: ابن عابدين 2/ 229.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي 1/ 360، القوانين الفقهية لابن جزي ص65،شرح التلقين للمازري المالكي 1/ 1176.

(6) المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة. وقال الراغب: يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحصنها. ينظر: فتح الباري لابن حجر 12/ 117.

(7) فتح الباري لابن حجر 12/ 118.

ISSN : 2410-1818

وقد اختلفت أقوال العلماء في الصلاة على المرجوم على قولين:

القول الأول: يصلى على المرجوم، وهو قول جمهور الفقهاء[1]. قال النووي: " القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي " [2].

وقد استدل جمهور الفقهاء لقولهم بالصلاة على المرجوم بما يلي:

1- ما ثبت في صحيح البخاري من رواية جابر ﷺ أنه ﷺ صلَّى علي ماعز بعد أن رجمه " [3]، وما روي عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى. " [4]، وفي رواية أبي داود.."ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا.."[5].

وجه الدلالة أن الحديث بين أن المرجوم يصلى عليه بعد تغسيله وتكفينه، وقد اتفق الفقهاء على أن ما سوى الإمام وأهل الفضل من الناس يصلون على المرجوم [6]

---

1) ينظر: المبسوط للسرخسي 2/ 52، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة 2/ 166، بدائع الصنائع 1/ 320، العناية شرح الهداية للبابرتي 2/ 150، المدونة للإمام مالك 1/ 254، شرح التلقين للمازري 1/ 1176، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي 1/ 360، القوانين الفقهية لابن جزي ص 65، الوسيط للغزالي 2/ 378، روضة الطالبين للنووي 2/ 119، المجموع شرح المهذب 5/ 260، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 2/ 535، مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 892، الكافي لابن قدامة 1/ 367.

2) المجموع 267/5.

3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود – باب الرجم بالمصلى) 166/8 برقم (6820) عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة: أن النبي ﷺ صلَّى على ماعز الأسلمي. قال الخطابي في "مختصر السنن" 4/ 321: خالف محمودَ بن غيلان في هذه الزيادة ثمانية من أصحاب عبد الرزاق-يعني لم يذكروها- ، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه، ونقل عن البيهقي قوله [وهو في "معرفة السنن والآثار" 12/ 302]: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: "فصَلى عليه" وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه. وقد خرَّج الحافظ في "الفتح" 12/ 130 هذا الحديث – حديث جابر – من طرق ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفُس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها.

4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى)، 5/ 120، برقم (4529).

5) رواه أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة)، (4/ 152) رقم(4440) وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (4440).

6) ينظر: شرح النووي على مسلم 11/ 204،

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: لا يصلى عليه، وهو قول الإمام الزهري [1]

وأما ما استدل به الإمام الزهري لقوله بعدم الصلاة على المرجوم فيبدو لي - والله أعلم - أنه استدل برواية جابر بن عبد الله التي رواها الزهري عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن جابر بن عبدالله ﷺ من أن رجلا من أسلم - ماعز بن مالك الأسلمي - جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ: «خيرا» ولم يصل عليه [2]، وما روي أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بن مالكٍ، ولم ينْه عن الصلاةِ عليه [3]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المرجوم يصلى عليه صلاة الجنازة لصحة وصراحة الأحاديث في الصلاة على المرجوم.

وجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء وإن كانوا قد اتفقوا على الصلاة على المرجوم إلا إنهم اختلفوا في صلاة الإمام وأهل الصلاح والفضل عليه، وذلك على قولين:

القول الأول: يكره للإمام وأهل الفضل دون من سواهم الصلاة عليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، فيصلي عليه عندهم غير الإمام وأهل الفضل [4]

وقد استدلوا بما يلي: [5]

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾ [6]، وجه الدلالة أن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين؛ تأديبًا لهم وردعًا، فكان ذلك أصلًا في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد، فإن الإمام وأهل الفضل يجب ألا يصلوا عليه، ويصلي عليه سائر الناس.
- حديث جابر ﷺ - والذي مر قريبا - بأن النبي ﷺ لم يصل على ماعز، وكذلك الأئمة بعده لم يصلوا على من أقاموا عليهم الحدود بل تركوهم مع أهليهم.

---

1) ينظر: مصنف عبد الرزاق 535/3 ، فتح الباري 130/12، نيل الأوطار 60/4، المجموع 267/5، المحلى 402/3.

2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود – باب رجم ماعز بن مالك) 480/6 برقم (4430) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح . والحديث في مصنف عبد الرزاق الصنعاني 319/3 برقم (13337).

3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز – باب الصلاة على من قتلته الحدود) 95/5 برقم (3186) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

4) ينظر: المدونة 161/1، الذخيرة للقرافي 468/2، الشامل في فقه الإمام مالك 1/ 158، الإنصاف 535/2.

5) ينظر: الذخيرة 2/ – 469–468، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 349، فتح الباري 132/12، النووي على مسلم 204/11.

6) التوبة: الآية (84)

ISSN : 2410-1818

- ولأن ذلك ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أن المرجوم ممن لا يُصلَّى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله.
- الإمام أمر بزهوق روح المرجوم وهي عقوبة تتعلق بالروح، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح، فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها؛ لتناقض المناسبة.

القول الثاني: وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم أنه يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم [1]، قال النووي: "والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم.." [2]

وقد استدلوا بما يلي [3]:

- حديث الجهنية الذي رواه عمران بن حصين ﷺ، وفيه: " فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمرﷺ: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت! قال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ " [4] فهذا الحديث ظاهر جدا في الصلاة على المرجوم [5]
- ما جاء في قصة ماعز عند البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة: أن النبي ﷺ صلَّى على ماعز الأسلمي [6].

وجه الدلالة: أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم [7]

---

1) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 259/20، المجموع شرح المهذب 267/5-268، فتح الباري 131/12، الإنصاف 535/2، المحلى بالآثار ابن حزم 3/ 399

2) شرح النووي على مسلم (11/ 204)

3) ينظر: الحاوي 51/3، فتح الباري لابن حجر 131/12،

د أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا) 1324/3 برقم (1696)، وأبو داود في سننه (كتاب الحدود – باب المرأة التي أمر النبي برجمها) 4 /151 برقم (4440)، والترمذي في سننه (أبواب الحدود – باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع) 42/4 برقم (1435).

5) شرح سنن أبو داود للعيني 123/6.

6) جاءت قصة ماعز عند البخاري في صحيحه برقم (6820) عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة: أن النبي ﷺ صلَّى على ماعز الأسلمي.

7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 259/20، شرح النووي على صحيح مسلم 204/11.

ISSN : 2410-1818

وقد أجاب القائلون بعدم صلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم عن هذا الحديث بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها، والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة، أو دعا، فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة. (1)

قال النووي:" وهذان الجوابان فاسدان: أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره." (2)

وتنبغي الإشارة إلى أن هذه الزيادة بينها وبين بقية الروايات في قصة ماعز تعارض حيث لم تأت فيها، وقد بيَّن ذلك جمهور المحدِّثين، من ذلك ما قاله الخطابي: " خالف محمود بن غيلان في هذه الزيادة ثمانية من أصحاب عبد الرزاق(أي لم يذكروها). وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه " (3)، وقال البيهقي: " ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: "فصَلى عليه"؛ وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه " (4)

وقد خرَّج الحافظ ابن حجر حديث جابر من طرق ثم قال: " فهؤلاء أكثر من عشرة أنفُس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها " (5).

وقد حاول المحدثون حل هذا التعارض فنقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي قوله: لم يثبت أن النبي ﷺ صلَّى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت الحكم وماعزٌ إنما جاء مُستفهماً، قال: وهو جواب واهٍ، وقيل: لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتنافيا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى، قال: ومحل الرحمة باقٍ، والجواب المُرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره. قلتُ - أي ابن حجر -: وتمامه أن يُقال: وحيث صلَّى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص " (6)

كذلك بين الطحاوي أن صلاة النبي ﷺ على الجهنية كانت لإقرارها عنده بالزنى، وإنما ذلك جود منها بنفسها له، وبذل منها نفسها لإقامة الواجب في ذلك الزنى عليها وفي صبرها على ذلك حتى

---

1) شرح النووي على مسلم 11/ 204.

2) المرجع السابق 11/ 204.

3) مختصر السنن، الخطابي: 4/ 321

4) معرفة السنن والآثار، البيهقي: 12/ 301، برقم (16794).

5) فتح الباري، ابن حجر، 12/ 130. وقد جاء التصريح بنفيها في رواية البخاري الآتية برقم (4430) من طريقين عن عبد الرزاق. وهو في "مسند أحمد" (14462) عن عبد الرزاق.

6) فتح الباري 131/12

ISSN : 2410-1818

أخذ منها، وكان ذلك منها موجبا لحمدها؛ فصلى عليها إذ كان من سنته عليه السلام صلاته على المحمودين من أمته، وأما عدم صلاته ﷺ على ماعز إنما كان لأن ماعزاً لما هرب من الرجم يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع كان عما أقر به، أو فراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه، وكان مذموماً في كل واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبي ﷺ الصلاة عليه لذلك، لأن من سنته أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصلّ على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يصلّ على الغالِّ من الغزاة معه بخيبر [1]

والراجح هنا - والله أعلم - جواز صلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم، فقد صلى النبي ﷺ على الغامدية بعد رجمها، كما صلى على الجهنية، قال ابن حزم: " وقال بعض المخالفين: إن رسول الله ﷺ لم يصل على " ماعز "؟ قلنا: نعم، ولم نقل إن فرضا على الإمام أن يصلي على من رجم، إنما قلنا: له أن يصلي عليه كسائر الموتى، وله أن يترك كسائر الموتى، ولا فرق " [2]، والأولى هنا ما جاء في فتح الباري من أن الجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره، وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص [3]

المطلب الثالث: الصلاة على المقتول حدا في الحرابة

الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلّظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾. [4]

والحرابة باتفاق الفقهاء إشهار السلاح وقَطْع السبيلِ خارج المِصْر [5]، وقيل: الحرابة: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة..[6]، و المحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث [7]، وركن قطع الطريق: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من

1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي / 377/1

2) المحلى بالآثار ابن حزم (3/ 399) المسألة(611) وما بعدها.

3) فتح الباري 131/12

4) سورة المائدة: الآية (33).

5) ينظر: فتح القدير 4/ 275، حاشية ابن عابدين 4/ 126، الشرح الصغير 2/ 435، حاشية الدسوقي 4/ 348، تحفة المحتاج 9/ 158، نهاية المحتاج 8/ 4، شرح منتهى الإرادات 6/ 261، كشاف القناع 14/ 181.

6) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام 2/ 271، بداية المجتهد 2/ 445، حاشية الدسوقي350/4، المهذب 2/ 284، مغني المحتاج 4/ 183، المغني 8/ 290.

7) بدائع الصنائع 7 / 95، القوانين الفقهية ص: 362، روض الطالب 4 / 154، والمغني 8 / 286.

ISSN : 2410-1818

واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السرقة، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق، وبه يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق، بالسلاح أو بغيره. (1)

وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال، خلافاً للقتل العادي (2)، وقد اختلفوا في العقوبات المذكورة في آية المحاربة هل على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ (3) والمسألة مبسوطة في كتب الفقه – قديمها وحديثها – وما يهم البحث هنا مسألة الصلاة على من قتل محدودًا بالحرابة، هل يصلى عليه أم لا؟

وتحريرا لمحل النزاع هنا يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا قتل المحاربون بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإن الفقهاء متفقون على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم (4)، لأن المحارب قتل حدا أو قصاصا ويصلى على من قتل في حد أو قصاص، قال ابن مازة: " وكذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل في حالة الحرب، فأما إذا أخذهم الإمام، ثم قتلهم؛ صلى عليهم " (5)، وقال الزيلعي: " وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه " (6)

الحالة الثانية: إذا قُتِلَ المحاربون قبل ثبوت يد الإمام عليهم، اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

(1) بدائع الصنائع 7/ 90 وما بعدها، المبسوط، السرخسي 9/ 195، فتح القدير 4/ 268.

(2) مراتب الإجماع، ابن حزم ، ص129.

3) فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب، وقال الإمام مالك: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام. ينظر: المبسوط 9/ 195، بدائع الصنائع، 7/ 93، الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349، المهذب 284/2، مغني المحتاج 4/ 81 وما بعدها، المغني 8/ 288.

4) ينظر: البناية 279/3، المغني 417/2،

5) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، 185/2.

6) تبيين الحقائق 250/1

ISSN : 2410-1818

القول الأول: أن قاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه؛ تغليظاً عليهم، ولسعيهم في الأرض بالفساد، شأنهم في ذلك شأن البغاة، وهو مذهب الحنفية [1]، وقول محكي عند الشافعية [2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [3] وجه الدلالة أن الصلاة دعاء واستنزال الرحمة، والآية الكريمة تشهد لقطاع الطريق بالخزي وحلول الخزي به ينافي الدعاء له [4]
- بما روي عن علي ﷺ أنه لم يغسل أهل نهروان، ولم يصل عليهم فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا، ولكن هم إخواننا بغوا علينا" [5]، أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم؛ إهانة لهم؛ ليكون زجرا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا. قال الكاساني: "وهو نظير المصلوب ترك على خشبته إهانة وزجرا لغيره كذا هذا، وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق؛ لأنهم في معناهم إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم.." [6]
- ولأنه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلمين كالحربي فلا يغسل، ولا يصلى عليه؛ عقوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة؛ عقوبة له، وزجرا لغيره [7]

القول الثاني: إذا قتل المحاربون قبل ثبوت يد الإمام عليهم، فإنه يـ صلى عليهم، وهو قول المالكية وأكثر الشافعية، والحنابلة [8]

---

1) بدائع الصنائع 1/ 312، حاشية تبن عابدين 2/ 211، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده, المعروف بداماد أفندي 1/ 190.

2) قال الغزالي:" قاطع الطريق إذا صلب قيل: لا يصلى عليه تغليظًا.." الوسيط في المذهب للغزالي 2/ 378

3) المائدة: الآية (33)

4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 2/ 184.

5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 535/7 برقم (37763)

6) بدائع الصنائع 1/ 312.

7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق1/ 250.

8) ينظر: التبصر للخمي 633/2، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 417/1، الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي 1/ 158، المجموع شرح المهذب 268/5، روضة الطالبين 1/ 186، المغني 419/2. شرح منتهى الإرادات 1/ 366

ISSN : 2410-1818

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال " صلوا على كل بر وفاجر " [1] وجه الدلالة أنه ﷺ أمر بالصلاة على كل مسلم سواء كان برا أو فاجر والمحاربون مسلمون فيجري عليهم ما يجري على المسلمين امتثالا لقوله ﷺ بالصلاة على كل بر وفاجر [2]
- المحارب مسلم قتل بحق، فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد، فيصلى عليه كما يصلى على المقتول قصاصا أو حدًّا.

القول الراجح: بالمقارنة بين أقوال الفقهاء يتقرر اتفاق الفقهاء على مشروعية الصلاة على قاطع الطريق إذا ما قتله الإمام؛ لأن القتل حينئذ يكون حدًا أو قصاصا، وما كان كذلك فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ أما إذا قتل قبل ثبوت يد الإمام عليه فإن الراجح قول الجمهور بمشروعية الصلاة عليه؛ لأن السنة عدم ترك الصلاة على كل أحد من أهل القبلة، وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى إلا إنه يجوز ترك الصلاة على قاطع الطريق [3]

المطلب الرابع: الصلاة على المقتول للردة ومن في حكمه

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، والردة: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، والمرتد لغة: الراجع من الإسلام إلى الكفر [4]

أما الردة اصطلاحا فلها عدة تعريفات، منها: أنها: " عن الرجوع عن الإيمان.."[5]، أو: " كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر " [6]، أو: هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكًّا ينقل عن الإسلام". [7]

1) رواه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد – باب في الغزو مع أئمة الجور) 18/3 برقم (2533) وقال الألباني: ضعيف. ورواه الدراقطني في سننه 404/2 برقم (1768) وقال: " مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات "، وقد روي الدارقطني عدة أحاديث في الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وقال: " وليس فيها شيء يثبت "، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 29/4 برقم (6832) قال البيهقي: " قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف"، وينظر: نصب الراية للزيلعي 27/2.

2) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني 596/6.

3) بدائع الصنائع 303/1، المبسوط للسرخسي 198/10

4) مختار الصحاح (ص239)، معجم مقاييس اللغة 386/2، لسان العرب 153/4- 155.

5) تحفة الفقهاء، السمرقندي 134/7

6) مختصر خليل، الشيخ خليل ص: 238.

7) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 171/1.

ISSN : 2410-1818

من هذه التعريفات يتبين أن الردة هي: كفر من أتى ما يوجب رجوعه وردته عن دين الإسلام، وتختلف من حيث الشمول لما يتصور وقوعه من المكلف، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك[1]

والردة من أفحش الكفر وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية[2]، وبنفس الردة عند الحنفية[3]، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [4] وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.﴾[5] وقال ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " [6]

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية فإنهم قالوا: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت [7]، قال ابن قدامة: " لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي ﷺ وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق لا تقتل... وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب.. " [8]

وللردة أحكام كثيرة بحثت في سياقاتها ومواضعها، وما يتعلق بموضوع هذا البحث منها هو مسألة الصلاة على المرتد بعد أن يقتل لردته.

والقول في هذه المسألة أنه إذا ثبت الحكم بقتل المرتد صحيحاً بتوافر أركانه وشروطه، فلا تجوز الصلاة عليه؛ لأنه مات كافرا، قال اللخمي: "المرتد يوارى ولا يصلى عليه" [9]، وقال الجويني: " وأما المرتد إذا قتل على ردته، فلا شك أن لا يغسل، ولا يصلّى عليه، والوجه تنزيله منزلة الحربي الذي نقتله" [10]

---

(1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، أبو بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 434.
(2) ينظر: مغني المحتاج 4/ 133 وما بعدها، المهذب 2/ 288.
(3) ينظر: فتح القدير 4/ 385.
(4) سورة البقرة: الآية (217).
(5) سورة البقرة: الآية (54)
(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد والمرتدة) (6/ 2537) برقم(6524)،والترمذي في سننه (أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد) 3/ 111، رقم (1458).
7) ينظر: بدائع الصنائع 134/7، فتح القدير 388/4-389، الشرح الصغير للدردير 418/2، الحاوي الكبير للماوردي 155/13، المغني 3/9.
8) المغني 9/ 3 .
9) التبصرة، أبي الْحَسَن عَليّ بن مُحَمَّد اللَّخْميّ، 665/2.
10) نهاية المطلب في دراية المذهب 40/3

ISSN : 2410-1818

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يصلى على من مات كافرا - أصليًا أو مرتدًا -، فيشترط لصلاة الجنازة إسلام الميت [1]؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ (3)، ولأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، والاستغفار للكافر حرام قال الله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِقِين﴾ [4]، ولأنها شفاعة للميت إكراما له وطلبا للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يستحق الإكرام فلا معنى للصلاة عليه [5]

جدير بالذكر هنا أن المرتد كذلك إذا مات على ردته حتف أنفه فإنه لا يصلى عليه عند من حكم بكفرهم، مثل تلك الفرق التي خالفت ما عليه أهل السنة والجماعة كالجهمية والرافضة والقدرية [6]، فعند الحنفية هؤلاء من أهل الأهواء ليسوا كفارا ولا مرتدين بل أهل أهواء، ويصلى عليهم إذا ماتوا، جاء في فتح القدير ما نصه: " قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء. وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع، وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين " [7]، وقال ابن عابدين: " والراجح عند أكثر الفقهاء والمتكلمين خلافه

1) ينظر: بدائع الصنائع 303/1، المبسوط للسرخسي 198/10، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 184/2، الذخيرة للقرافي 274/2، الجامع لمسائل المدونة 985/3، الحاوي الكبير 19/3، نهاية المطلب في دراية المذهب 17/3، الكافي في فقه الإمام أحمد 368/1، كشاف القناع 118/2.

2) التوبة: الآية (84)

3) التوبة: الآية (113)

4) التوبة: الآية (80)

5) ينظر: تبيين الحقائق 239/1، المهذب للشيرازي 250/7، الكافي في فقه الإمام أحمد 368/1.

6) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان قالوا لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماد، والجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما، ولا يبقى موجود سوى الله. الرافضة: الرفض الترك ومنه الرافضة تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب. القدريّة: هم الذين ينفُون قدر الله تعالى، ويقولون: إن الله تعالى لم يخلق أفعال العباد، ويجعلون العبد خالقَ فِعل نفسه، ويقولون: إن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه. ينظر: موسوعة الفرق والمذاهب، وزارة الأوقاف المصرية، ص 521. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ص261، ص 369 .

7) فتح القدير 100/6

ISSN : 2410-1818

– أي خلاف القول بتكفيرهم – ، وأنهم فساق عصاة ضلال ويصلى خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا " [1]

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فهؤلاء يحكم بكفرهم فلا يصلى عليهم، قال القرافي: " لا يصلى على موتى القدرية والإباضية ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم وأولى إذا قتلوا.. وقد أفتى مالك في غير موضع بكفرهم وإذا فرعنا على كفرهم فلا يصلى عليهم "[2]، وفي " البيان " للعمراني: " فقال الشيخ أبو حامد: المخالفون لنا على ثلاثة أضرب: المخالفون لنا على ثلاثة أضرب: قوم نخطؤهم ولا نكفرهم، ولا نفسقهم، كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومن أشبههم... الضرب الثاني: من نكفرهم، وهو من يقول بخلق القرآن، وقد نص الشافعي على كفر من يقول بخلق القرآن، وكذلك الغلاة من الرافضة الذين يقولون: إن عليًّا كان نبيًّا، وإن جبريل غلط. والجهمية والقدرية كفار، فهؤلاء لا يصح الائتمام بهم (أي في الصلاة). الضرب الثالث: قوم نفسقهم ولا نكفرهم، وهم الذين يسبون السلف ويكفرونهم، وكذلك من يشرب الخمر ويزني، ويأخذ الأموال غصبًا " [3]، وقال ابن قدامة: "ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب" [4].

المطلب الخامس: حكم الصلاة على قتيل أهل البغي، وعلى الباغي

البغي في اللغة: الظلم والعدوان، والجور والعدول عن الحق، والبغي: التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق [5].

أما المقصود بالبغاة عند الفقهاء فقد عرفهم الحنفية بأنهم: قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا حكامهم، كالخوارج وغيرهم، وأما الخوارج أو الحرورية: فهم قوم خرجوا على عليٍّ وا ستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ورأوا أن كل ذنب كفر [6].
أما المالكية فقد عرفوا البغاة بأنهم: الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج

1) حاشية ابن عابدين 298/6.

2) الذخيرة للقرافي 2/ 474.

3) البيان في مذهب الإمام الشافعي 396/2

4) الكافي في فقه الإمام أحمد 368/1

5) ينظر: القاموس المحيط 4/ 305، مختار الصحاح، ص 59، الحاوي الكبير 99/13

6) تحفة الفقهاء، السمرقندي 251/3.

ISSN : 2410-1818

وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته؛ أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها[1] .

وعرفهم الشافعية بأنهم قوم خرجوا عن طاعة الإمام بسبب حق مالي لله تعالى أو لآدمي استحق عليهم، وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة يمكن معها مقاومة الإمام، وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم وبشرط مطاع فيهم – أي متبوع تحصل به قوة لهم – وإن لم يكن لهم إمام فهم يصدرون عن رأيه إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع [2] .

وعرفهم الحنابلة بقولهم: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل [3]

وخلاصة هذه التعاريف أن البغي هو الخروج عن طاعة الإمام الشرعي، والبغاة هم قوم مؤمنون ذو قوة ومنعة، وينبغي أن يكونوا كثرة، ولهم قوة، أما إذا كانون قلة فلا يعدون بغاة، يخرجون على الحاكم المسلم المطبق لشرع الله، وأرادوا عزله ولم يقوموا بأداء ما وجب عليهم من واجبات، و لا ترفع هذه الجريمة عنهم الإيمان ولا تخرجهم من الإسلام بل يبقوا مسلمين عصاة؛ لقوله تعالى:﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾ [4] فدلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم [5]

والبغي حرام، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**" [6]، وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».[7]، قال النووي:" وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو

1) القوانين الفقهية، ابن جزي ص363.
2) مغني المحتاج، الشربيني 4 /123.
3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني 6/ 262.
4) الحجرات: الآية (9).
5) الحاوي الكبير للماوردي 100/13.
6) أخرجه الإمام أحمد في مسند (9/ 489)،رقم(5676) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة (8/ 270)، رقم (16611).
7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها}) 9/ 4، رقم (6874)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» 1/ 98 رقم (161).

ISSN : 2410-1818

محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.." (1)

وتجدر الإشارة هنا أن ثمة اختلاف بين المحارب والباغي، فالمحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه، ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون فيه. (2)

والعلماء على أنه يجب على الإمام مقاتلة البغاة بعد محاورتهم وتقديم النصح والارشاد لهم وأن يطلب منهم العدول عن بغيهم ورجوعهم إلى الطاعة ولزوم الجماعة، وأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كانت لهم شبهة كشفها الإمام لهم، وإن ادعو ظلما وقع عليهم رفعه عنهم، فإن أبوا فإن القتال لابد منه، ولكن لم يبدؤوهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه (3)، قال الإمام الكاساني: " ولا يبدؤوهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم " (4). وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال للخوارج: " لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم من المساجد، ومن رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال حتى تحدثوا فسادا " (5)

وما يهمنا هنا أنه في قتال البغاة قد يقتل من أهل العدل الذين يقاتلون البغاة، وقد يقتل من هو من البغاة، فما حكم الصلاة على قتيل أهل العدل هل يعد شهيدا فلا يصلى عليه؟ وما حكم قتيل البغاة أيصلى عليه أم لا يصلى عليه لبغيه وتعديه؟ هذا ما سأجيب عليه في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حكم الصلاة على من قتل من أهل العدل

وقبل أن يدلف البحث إلى تناول هذه المسألة ينبغي أن يعرض البحث – باختصار – لأقوال الفقهاء في حكم الصلاة على الشهيد حيث يرتبط ذلك بكلامهم في هذه المسألة، حيث اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الصلاة على شهيد المعركة على ثلاثة أقوال: الأول: وجوب الصلاة على شهيد المعركة، وهو قول الحنفية (6) والحنابلة في رواية (7). الثاني: لا تشرع الصلاة على شهيد المعركة،

1) شرح النووي على مسلم (2/ 108).
2) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 3/ 236.
3) ينظر: بدائع الصنائع 140/7، الشرح الكبير 299/4 وحاشية الصاوي 415/2، مغني المحتاج 126/4، المغني 108/8، كشاف القناع 96/4.
4) بدائع الصنائع 140/7.
5) نيل الأوطار للشوكاني 158/7-159.
6) المبسوط للسرخسي 49/2، تبيين الحقائق 1 / 247.
7) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي 96/6

ISSN : 2410-1818

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1]، الثالث: تجوز الصلاة على شهيد المعركة، وهو قول الظاهرية، والإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن القيم [2]

أما مسألة الصلاة على القتيل من أهل العدل في قتال البغاة فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: المقتول من أهل العدل في قتال أهل البغي لا يصلى عليه لأنه شهيد؛ و الشهيد من قاتل بأمر الله، وسواء أكان الذين قاتلهم كافرين أم مسلمين بغاة، وقتل في المعركة وهو يقاتلهم، والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه، ولا يصلى عليه، وهذا قول المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية [3].

القول الثاني: المقتول من أهل العدل في قتال أهل البغي يصلى عليه، وهو قول الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية [4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: المقتول من أهل العدل في قتال أهل البغي لا يصلى عليه

استدلوا بما يلي:

- بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: " كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن**»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم " [5]، وجه الدلالة: لو كان تغسيل هؤلاء الشهداء وتكفينهم بغير ثياب والصلاة عليهم واجبا لما أمر الرسول ﷺ بأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وامتنع من الصلاة عليهم قبل دفنهم [6]. قال الإمام الشافعي: " جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن

1) ينظر: الذخيرة للقرافي 474/2، شرح الخرشي 2 / 140، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 425، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش 1 / 312، الأم 1 / 337، مغني المحتاج 1 / 350،349، المغني 394/2، الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي 95/6-96 شرح الزركشي على مختصر الخرقي 339/2.

2) ينظر: المغني 394/2، الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي 95/6-96، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 343/2

3) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/ 476، التلخيص للخمي 684/2، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 35/3، الحاوي الكبير 37/3 – 38، المغني 398/2، الإنصاف 503/2، وقال الزركشي في شرحه على الخرقي 345/2 عن هذه الرواية بأنها المنصوص واختير الشيخين.

4) بدائع الصنائع 324/1-325، البرهان في الفقه النعماني 185/2، مجمع الأنهر 189/1، المجموع شرح المهذب 260/5، فتح العزيز شرح الوجيز 51/5، الحاوي الكبير 37/3-38، المغني 394/2، 398، الإنصاف 503/2.

5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز – باب الصلاة على الشهيد) 91/2 برقم (1343).

6) المغني 394/2

ISSN : 2410-1818

يستحيي على نفسه، وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين " [1]، وقال المازري: "محال أن تخفى الصلاة على قتلى أحد مع اشتهار قصتهم وكثرة عددهم " [2].

- ولأنه قتل في حرب هو فيها على الحق وقاتله على الباطل؛ فأشبه المقتول في معركة الكفار [3]
- ولأنه قتل في نصرة الدين كمن قتل في قتال المشركين. [4]

أدلة القول الثاني: المقتول من أهل العدل في قتال أهل البغي يصلى عليه

استدلوا بما يلي: [5]

- الخلفاء الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب-ر ضي الله عنهم- ماتوا شهداء، وشهد لهم النبي ﷺ بالشهادة، وغسلوا وصلى عليهم [6]، مما يدل على أنهم شهداء ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: صعِدَ النَّبيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ-ر ضي الله عنهم-، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ -، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»[7]، وما روي عن أبي بكر ﷺ أنَّ رَ سُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ -ر ضي الله عنهم- فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. [8]

---

1) الأم 305/1، وحديث عقبة ابن عامر المشار إليه رواه البخاري ومسلم عن عقبة ابن عامر أنه قال: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ" .وفي لفظ عندهما أيضًا: " "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ" . صحيح البخاري (كتاب الجنائز – باب الصلاة على الشهيد) 2 / 91 برقم (1344)، صحيح مسلم (كتاب الفضائل – باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) 4 / 1795 برقم (2296)، وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لمشروعية الصلاة على الشهيد، بينما أجاب الجمهور على هذا الحديث بعدة أجوبة: أن المقصود بصلاته ﷺ على شهداء أحد، أي: أنه دعا لهم أو أن هذا خاص بشهداء أحد، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء ، أو أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. ينظر: عمدة القاري 492/12، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 211/3، طرح التثريب للعراقي 295/3.

2) شرح التلقين للمازري 1186/1

3) المجموع شرح المهذب 260/5

4) الذخيرة 476/2، المجموع شرح المهذب 260/5.

5) ينظر: المجموع للنووي 260/5، المغني 398/2، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 345/2،

6) المحلى بالآثار 3/ 337، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 345.

7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب– باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ) 5/ 15، برقم (6699)

8) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله) 624/5 برقم (3696) وقال الترمذي: حديث صحيح.

ISSN : 2410-1818

فهؤلاء الخلفاء الثلاثة وكذا الحسين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قتلوا ظلما، وغسلوا، وصلي عليهم [1]

القول الراجح:

الذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو أن القتيل من أهل العدل يصلى عليه بعد أن يغسل ويكفن؛ لأن البغاة مؤمنون وسماهم القرآن الكريم مؤمنين مع الاقتتال، يؤيد ذلك أن عمار بن ياسر ﷺ كان مع علي بن أبي طالب ﷺ وفي معسكره في صفين معسكر أهل العدل، وقد أخبر الرسول ﷺ أن الفئة الباغية ستقتله [2]، وقد قتل عمار كما قتل غيره من جيش علي ﷺ؛ فغسلوا، وكفنوا، وصلي عليهم.

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الباغي المقتول

اختلفت أقوال العلماء في الصلاة على الباغي المقتول إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه يغسل القتيل من البغاة، ويكفن، ويصلى عليه [3].

القول الثاني: وهو قول الحنفية، أن القتيل من البغاة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه [4]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: القتيل من البغاة يصلى عليه

وقد استدلوا لقولهم بما يلي: [5]

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[6]، فالباغي مسلم ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص، يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

---

1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 245/2

2) أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب الجهاد - باب قتال أهل البغي) 2/ 162، رقم (2656) وقال: هذا حديث صحيح له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها و لم يخرجاه بهذا اللفظ ". وعن حنظلة بن سويد قال جيء برأس عمار، فقال عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية " أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5/ 157) رقم(8550)،والحاكم في المستدرك على الصحيحين (3/ 434) رقم (2656) وقال: هذا حديث صحيح له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها و لم يخرجاه بهذا اللفظ ".

3) ينظر: الذخيرة للقرافي 474/2، شرح التلقين 1 1172، الحاوي الكبير للماوردي 394/16، المجموع شرح المهذب 267/5، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 7/ 469، مطالب أولى النهى للرحيباني 269/6، المحلى 169/5 مسألة (116).

4) ينظر: بدائع الصنائع 312/1، المبسوط للسرخسي 53/2.

5) ينظر: البيان والتحصيل 272/2، الذخيرة 476/2، شرح التلقين 1172/1، الحاوي الكبير للماوردي 38/3، الوسيط في المذهب 398/2، المغني 417/2، مطالب أولي النهي 892/1، المحلى 169/5 مسألة (116).

6) سورة الحجرات: من الآية (9).

ISSN : 2410-1818

- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». (1)
- وما روي أن النبي ﷺ قال: "صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله" (2)، وما روي أنه ﷺ قال: "لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت" (3).

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة: عموم أمر النبي ﷺ بالصلاة على كل المسلم برا كان أو فاجرا، والبغاة مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ فيجري عليهم إذا ماتوا ما يجري على بقية المسلمين.

- ولأن الباغي مسلم مقتول فوجب أن يغسل ويصلى عليه كالزاني المحصن، والقاتل العامد، ولأن الصلاة استغفار ورحمة والباغي إليها أحوج.

أدلة القول الثاني: القتيل من البغاة لا يصلى عليه

استدلوا بما يلي: (4)

- ما روي عن علي ﷺ أنه لم يغسل أهل نهروان، ولم يصل عليهم؛ فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا، ولكن هم إخواننا بغوا علينا " (5)، فقد أشار ﷺ إلى ترك الغسل والصلاة عليهم؛ إهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد؛ فيكون إجماعا.
- أن ترك الصلاة على الباغي هو نظير المصلوب ترك على خشبته؛ إهانة وزجرا لغيره.
- أن الباغي ساعٍ في الأرض بالفساد، فلا يغسل ولا يصلى عليه إذا قُتل، لأن المسلم يغسل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الإهانة.
- قياس الباغي على الحربي المقتول لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

---

1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (3/ 121) رقم (5506).

2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (2/ 402) (1761 - 1763)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (12/ 447) رقم (13622) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله:" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (2/ 67) رقم (2340).

3) رواه الدارقطني في سننه (2/ 55)، والطبراني في المعجم الأوسط (3/ 175) رقم (2844) وقال:" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة تفرد به عمرو بن الحصين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (107/1): فيه على بن أبى سارة وهو ضعيف متروك الحديث".

4) ينظر: بدائع الصنائع 304/1، 312، المبسوط 53/2.

5) سبق تخريجه ص19.

ISSN : 2410-1818

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به وعقوبة له بأن هذا القول غير صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق، فالله أوجب غسل الميت والصلاة عليه، وأما قياسهم البغاة على أهل الحرب فغلط للفارق بينهما، فالباغي لا يكفر ببغيه فهو مسلم مات بخلاف الحربي المحكوم بكفره. وأما جعل ذلك عقوبة، فالعقوبة إنما تتوجه إلى من يأثم بها، ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحدود [1]

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – القول بأن صلاة علي قتيل البغاة، لأنه مؤمن، وقد شهد الله للطائفة الباغية بالإيمان فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[2]، والمؤمن إذا مات يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ عامة في الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، ولقد صلى المسلمون على من قتل في الجمل وصفين من الفريقين دون نكير، فكان إجماعاً [3].

المطلب السادس: الصلاة على المقتول تعزيرا

- التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، فيكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه. وأظهر ما في الموضوع نظرية التعزير للمصلحة العامة التي تسمح باتخاذ أي إجراء، لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام، ودعاة الفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- وقد أجاز بعض الفقهاء القتل تعزيرا في بعض الجرائم، مثلما هو عند الحنفية والمالكية حيث أجازوا أن يكون القتل عقوبة تعزيرية في بعض الجرائم كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو المواقعة في الدبر (اللواطة)، أو القتل بالمثقل (عند الحنفية)، ويسمون ذلك القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل [4]، وكما في قتل الجاسوس كما هو مذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد؛ لأنه أضر من المحارب [5].

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، 394/16.
(2) سورة الحجرات: من الآية (9).
3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 3/ 38.
4() ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، 196/3، الشرح الكبير، الدردير 4/ 355.
5) ينظر: االتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق 4/ 553، منح الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب 3/ 163، الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية ص: 601، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص114، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين 8/ 87.

ISSN : 2410-1818

أما ما يخص الـ صلاة على المقتول تعزيرا فبا ستقراء أقوال العلماء فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسلم المقتول تعزيراً ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأنه لا يكفر بهذا الجرم الذي قتل به تعزيرا ؛ ولذا قال النووي وغيره:" إن الجا سوس وغيره من أ صحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرة قطعا ، لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك [1]

وقال القرطبي: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قـ صد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. [2]، وقال القا ضي عياض: "التجـ سس لا يخرج عن الإيمان.."[3]

- وقد سبق بيان أقوال العلماء في مجمل الحدود من الصلاة على كل من قتله الإمام في حد أو قصاص، على خلاف في صلاة الإمام نفسه عليه، وقد سبق القول أن هذا القيد لا ينفي أصل الحكم وهو الصلاة عليهم من عموم المسلمين.
- وعن أبي ذرﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»[4]، قال ابن حجر:"وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد".[5]

المبحث الثاني: الصلاة على المقتول بفعل نفسه

- قتل الإنسان نفسه قد يكون عن طريق الخطأ كمن قصد رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ، أو احتسى سمًّا ولا يعرف أنه سم فمات ، أو ارتد عليه سلاحه فقتله.. إلى غير ذلك من الصور؛ وقد يكون عمدا كأن يقصد إزهاق روحه ، وإنهاء حياته بأن يحتسى السم عالما ، أو يطلق النار على نفسه ، أو يلقي بنفسه من شاهق.. إلى غير ذلك من صور العمد. و يدور الحديث في هذا المبحث في مطلبين:

---

1) شرح النووي على مسلم 55/16.

(2) تفسير القرطبي 18/ 52.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض (7/ 539).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (2/ 71) رقم(1237)وأخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (94/1) رقم(94).

(5) فتح الباري، ابن حجر 3/ 111، وينظر: الذخيرة للقرافي 2/ 468، الجامع لمسائل المدونة 3/ 985 ، التبصرة للخمي 2/ 663.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: الصلاة على من قتل نفسه خطأ

لا خلاف بين الفقهاء أن من قتل نفسه خطأ، فإنه يغسل ويصلى عليه، لأنه مخطئ لا إثم عليه؛ لقوله ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (1) (2)

المطلب الثاني: الصلاة على المقتول بفعل نفسه عمدا

إذا ارتكب الشخص عملا حصل منه قتل نفسه، وقصد النتيجة الحاصلة من العمل، فإن القتل يكون عمدا، كرمي نفسه بقصد القتل، أو إشعال النار في جسده، أو احتسائه السم عالما قاصدا.. إلخ مما قصد به إزهاق روحه وإنهاء حياته.

وقتل الشخص لنفسه متعمدا محرم تحريما قاطعا، أجمع الفقهاء على تحريمه، حيث ثبتت حرمته بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أكتفي منها بذكر دليلين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة:

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (3)، فهذه الآية عامة في النهي الصريح عن أن يقتل الإنسان نفسه قتلا حقيقا ويعدمها الحياة بحديد، أو بسم، أو بحرق، أو غرق، أو غير ذلك، وكذلك نهي عن قتل غيره (4)

ويلاحظ هنا أن الفقهاء لم يتكلموا عن صورة بعينها يتحقق بها قتل الإنسان لنفسه، بل أطلقوا القول فيها، حتى عدوا من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا لنفسه، قال الجصاص في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع." (5)

وأما الدليل من السنة فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**»، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي تحدثت أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال، فكثرت به الجراح، فقال

---

1) أخرجه ابن ماجه بلفظ: إن الله وضع عن أمتي.. (كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي) 659/1 برقم (2045)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8273)، والبيهقي (11787) وقال الالباني في صحيح الجامع: صحيح.

2) البناية 279/3، المحيط البرهاني 185/2، الجامع لمسائل المدونة 983/3، البيان والتحصيل 240/2، روضة الطالبين 131/2، تحفة المحتاج 192/3، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 362/2، المبدع في شرح المقنع 262/2.

3) سورة النساء: من الآية (25).

4) ينظر: تفسير القرطبي 5/ 156، أيسر التفاسير، أسعد حومد، ص 522.

5) أحكام القرآن، الجصاص 1/ 155.

ISSN : 2410-1818

النبي ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**» فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول اللّه ﷺ فقالوا: يا رسول اللّه: صدق اللّه حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول اللّه ﷺ:"يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن اللّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[1]. ويستفاد من الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره [2].

المطلب الثاني: الصلاة على من قتل نفسه عمدا (المنتحر) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصلى على قاتل نفسه عمدا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية [3].

القول الثاني: لا يصلى على قاتل نفسه بحال، وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي [4]، وأبو يوسف وبعض متأخري الحنفية [5].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) 5/ 133، رقم (4303)، وفي صحيح مسلم:" ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة» أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه) 1/ 106، برقم (112).

(2) فتح الباري، ابن حجر، 6/ 500.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 311/1، الجوهرة النيرة 112/1، حاشية بن عابدين 1/ 584، المدونة 1/ 254، الذخيرة 468/2، بلغة السالك على أقرب المسالك، الصاوي، 1/ 543، المجموع 267/5، البيان للعمراني 86/3، نهاية المحتاج شرح المنهاج 432/2، المبدع 262/2، مطالب أولي النهي 892/1، المحلى 337/3.

4) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر 408/5 أثر رقم (399)، شرح التلقين 1173/1، الحاوي 51/2، المغني 415/2.

5) قال في المحيط البرهاني 185/2: " وأما من يعمد قتل نفسه بحديدة، هل يصلى عليه؟ اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: لا يصلى عليه، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه يصلى عليه،... وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، لا؛ لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغي على نفسه، والباغي لا يصلى عليه "، وينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 584، الجوهرة النيرة 112/1.

ISSN : 2410-1818

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: يصلى على قاتل نفسه عمدا

استدلوا لقولهم بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآء وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**﴾ [1]. وجــه الدلالة أن كبيرة قاتل نفسه متعمدا تقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت فيصلى عليه شأنه فــي ذلك شأن أي مسلم يموت [2]

ومن السنة: استدلوا بما يلي:

- ما ورد عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " صلوا على من قال: لا إله إلا الله، و صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله " [3]، قال الـ صنعاني: " والأ صل أن من قال كلمة الـ شهادة فله ما للـ مسلمين، ومنه صلاة الجنازة عليه، ويدل له حديث: الذي قتل نفسه بمشاقص فقد قال فيه: "أما أنا فلا أ صلي عليه " ولم ينههم عن الصلاة عليه، ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل" [4]

- وما روي عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر " [5]

- قوله ﷺ: " الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" [6]

وجه الدلالة أن الحديث بين أن قاتل نفسه حكمه كغيره في وجوب الغسل والصلاة عليه [7]

- قوله ﷺ: " حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات

---

1) النساء: الآية (48)

2) ينظر: المحيط النعماني 185/2، البيان والتحصيل 239/2.

3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (2/ 402) (1761 – 1763)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (12/ 447) رقم (13622) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (2/ 67) رقم(2340).

4) سبل السلام، الصنعاني 35/3، وينظر: البيان للعمراني 86/3.

5) سبق تخريجه ص 19.

6) رواه البيهقي في السنن الكبرى 173/3 برقم (5300)، 29/4 برقم (6832) وقال: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور: منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا.

7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/ 51

ISSN : 2410-1818

فاتبعه" [1]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر من جملتها أن يصلى على جنازته من غير فصل إلا ما خص بدليل، ولا دليل على منع الصلاة على من قتل نفسه [2]

و من المعقول استدلوا:

- أنه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه، فهو فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره [3]
- أن الغسل والصلاة متلازمان، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه.[4]
- ولأنه مسلم مات في غير حرب الكفار... فوجب غسله والصلاة عليه [5]
- ولأن جناية المرء على نفسه غير معتبرة أصلا ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا يعد باغيا على نفسه [6]

أدلة الفريق الثاني:

واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

1- ما روى عن جابر بن سمرة، قال: " أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه " [7].

قال ابن رشد: " وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة " أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه "، فمن صحح هذا الأثر قال: لا يصلى على قاتل نفسه، ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر، لكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الإيمان، وقد قال ﷺ حكاية عن ربه: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الإيمان " [8] [9]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الآداب – باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) 1705/4 برقم (2162)

(2) بدائع الصنائع 311/1

(3) تبيين الحقائق 250/1، حاشية ابن عابدين 291/6.

(4) ينظر: حاشية بن عابدين 1/ 584، بلغة السالك على أقرب المسالك، الصاوي 1/ 543، القليوبي مع حاشية عميرة 1/ 349،348.

(5) البيان للعمراني 86/3.

(6) تبيين الحقائق 165/2

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه) 2/ 672 برقم (107)، (978)، والنسائي في السنن الكبرى 2/ 438، برقم (2102).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان – باب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال) 13/1 برقم (22)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان – باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار) 172/1 برقم (184)

(9) بداية المجتهد 254/1

ISSN : 2410-1818

قال العيني: "وبهذا الحديث استدل أبو يوسف من أصحابنا أن قاتل النفس لا يصلى عليه مثل البغاة وقطاع الطريق " [1]، و قال النووي:" وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه.." [2]

2-عن جابر بن سمرة ﷺ قال: مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنه قد مات، قال: «وما يدريك؟ "قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمت» قال: فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» فرجع فصيح عليه فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص[3] معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟ "قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: «أنت رأيته؟ "قال: نعم، قال: «إذا لا أصلي عليه».[4]

3- علل بعضهم أن المنتحر لا توبة له فلا يصلى عليه. [5]

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني من قبل الجمهور أصحاب القول الأول بأن حديث أنه أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه"، بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه؛ زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ:"صلوا على صاحبكم" [6] [7]، وقد أجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ [8]

---

(1) حاشية العيني على سنن أبي داود 121/6.

(2) شرح النووي على مسلم 7/ 47.

(3) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف. شرح النووي على مسلم (7/ 47). قال في " القاموس": والمشقص: كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، (باب الصاد، فصل الصاد)، ص: 622.

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه) 3/ 206 رقم (3158) وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم: (2158).

(5) المحيط البرهاني 185/2، حاشية ابن عابدين 1/ 584، المغني 2/ 418، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 1/ 892 ، الروض المربع، ص186.

(6) أخرجه الترمذي (أبواب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على المديون) 373/3 برقم (1069) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (فصل في الصلاة على الجنازة) 329/7 برقم (3059)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(7) البيان والتحصيل 240/2، شرح النووي على مسلم 7/ 47، مغني المحتاج 51/2. وحديث: "صلوا على صاحبكم" سبق تخريجه هامش رقم(5)

8) حيث ذكر في صحيحه 332/7 – 333 عنوانا: ذكر الخبر المصرح بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان ذلك في بدء الإسلام قبل فتح الله الفتوح عليه وذكر حديثا عن عن أبي هريرة ﷺ قال: كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ إذا مات

ISSN : 2410-1818

كما نوقشت أدلة الجمهور بأن حديث: " صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر " بأن فيه انقطاعا فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه [1]، قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله [2]

وأجيب بأن الحديث وإن كان مرسلا إلا أنه اعتضد بقول أكثر أهل العلم [3]، قال البيهقي: " هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور: منها قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا " [4]

و الراجح هنا - والله أعلم - هو مذهب جمهور العلماء القائل بالصلاة على قاتل نفسه، لقوة ادلتهم، ولفعل النبي ﷺ كما دلت عليه الروايات السابقة، ولذا قال القاضي عياض: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى[5]، وقال ابن عبد البر:" و يُصَلَّى على كل مسلم، مجرم وغير مجرم، والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء، ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة فهي السنة في موتى المسلمين وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره... " [6]

وعليه دين سأل: "هل له وفاء" فإذا قيل: نعم, صلى عليه وإذا قيل: كلا قال: "صلوا على صاحبكم", فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فللوارث.

1) المجموع شرح المهذب 5/ 268.

2) السنن الكبرى للبيهقي 29/4.

3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي 3/ 192، مغني المحتاج

4) السنن الكبرى 19/4.

(5) شرح النووي على مسلم 7/ 47.

(6) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 1/ 280، المنتقى للباجي، 21/2

ISSN : 2410-1818

تجدر الإشارة هنا أن القائلين بالصلاة على من قتل نفسه اختلفت أقوالهم في صلاة الحاكم وأهل الفضل على قاتل نفسه إلى قولين:

القول الأول: لا يصلي الحاكم وأهل الفضل والصلاح على قاتل نفسه، وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد واختاره الإمام ابن تيمية [1]، واحتجوا بما يلي: [2]

- ما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: " أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه " [3]
- ما روي عن زيد بن خالد ﷺ قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل من الغنيمة» [4]

وجه الدلالة في الحديثين أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على قاتل نفسه والغال، وكان النبي ﷺ هو الإمام، فألحق به غيره من الأئمة [5]

- ما روي أنه قِيلَ لِ سَمُرَةَ: إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَنَمِ اللَّيْلَةَ بَ شِمًا؟ قِيلَ: بَ شِمًا. قَالَ: «**لَوْ مَاتَ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ**» [6]. وجه الدلالة أن سمرة بين أن ابنه لو مات بـ شما لم يـ صل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنف سه بكثرة الأكل [7]

---

1) ينظر: المدونة 254/1، الذخيرة 469/2، التمهيد245/24، المغني 415/2، مجموع الفتاوى 290/24-291، شرح النووي 47/7، سنن الترمذي 380/3.

2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 454/3، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر1/ 280، المنتقى للباجي، 21/2، المغني 2/ 415، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 1/ 367، الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص444.كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي 2/ 123. وذكر في بعض كتب الحنابلة أن عدم صلاة الإمام على المنتحر أمر مستحسن، لكنه لو صلى عليه فلا بأس. فقد ذكر في الإقناع في فقه الإمام أحمد: ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية – وهو واليها في القضاء – الصلاة على قاتل نفسه عمدا، ولو صلى عليه فلا بأس. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي 1/ 228.

3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه) 3/ 206، رقم(3158) وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:2158).

4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد – باب في تعظيم الغلول) 68/3 برقم (2710)، قال الألباني: ضعيف، والنسائي في سننه (كتاب الجنائز – باب الصلاة على من غل) 64/4 برقم (1959)، الإمام أحمد في مسنده 257/28 برقم (17031)، وابن حبان في صحيحه (باب الغلول – ذكر ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جل وعلا) 190191/11 برقم (4853) وقال الأرنؤوط: صحيح.

5) المغني 2/ 418، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 1/ 367، كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 123.

6) رواه أبو بكر الخلال في كتابه السنة 66/5-67، برقم (1628).

7) السراج الوهاج في شرح المنهاج للدميري 3/ 105، مجموع الفتاوى لابن تيمية 291/24

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يصلى الحاكم وأهل الفضل والصلاح على قاتل نفسه كما يصلي عليه بقية الناس، وهو قول: عطاء والنخعي وأبي حنيفة والشافعي [1]، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ قوله: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" فالأمر يفيد العموم فيشمل الإمام وأهل الفضل وكل المسلمين.

الخاتمة:

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

أولا: المقتول قصاصا يصلى عليه بعد تغسيله وتكفينه باتفاق الفقهاء، وإن كان لبعض المذاهب الفقيهة بعض الاستثناءات، كاستثناء الحنفية قاتل أحد أبويه فإنه لا يصلى عليه عندهم؛ إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، أما إن مات حتف أنفه فإنه يصلى عليه، وكاستثناء المالكية صلاة الإمام على المقتول قصاصًا حيث قالوا إن الإمام لا يصلي عليه، ويستحب أن يصلي عليه غيره؛ إهانة له.

ثانيا: المرجوم يصلى عليه صلاة الجنازة؛ لصحة وصراحة الأحاديث في الصلاة على المرجوم كذلك يصلي عليه الإمام وأهل الصلاح والفضل؛ لأن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد رجمها، كما صلى على الجهنية، والإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره، وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف الحكم حينئذ باختلاف الأشخاص.

ثالثا: إذا قُتل المحاربون بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإن الفقهاء متفقون على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم. أما إذا قُتِلَ المحاربون قبل ثبوت يد الإمام عليهم، فعند الجمهور يصلى عليهم؛ لأن السنة عدم ترك الصلاة على كل أحد من أهل القبلة بيد إنه يجوز ترك الصلاة على قاطع الطريق.

رابعا: اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا قتل على ردته، فلا يغسل، ولا يصلّى عليه، والوجه تنزيله منزلة الحربي الذي نقتله، كذلك إذا مات المرتد حتف أنفه مثل أولئك الذين خالفوا أهل السنة والجماعة كالجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم فلا يصلى عليهم؛ لأن هؤلاء محكوم بكفرهم فلا يصلى عليهم.

خامسًا: المقتول من أهل العدل في قتال أهل البغي عند فريق من الفقهاء لا يصلى عليه لأنه شهيد؛ وعند فريق آخر يصلى عليه، وقد رجح الباحث هذا القول لأن البغاة مؤمنون وسماهم القرآن الكريم مؤمنين مع الاقتتال، كذلك القول في الباغي إذا قتل فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه حيث جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ عامة في الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، ولقد صلى المسلمون علىٌ ﷺ من قتل في الجمل وصفين من الفريقين دون نكير، فكان إجماعاً.

---

1) بدائع الصنائع 311/1، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الشيباني 182/1، السراج الوهاج في شرح المنهاج للدميري 105/3، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 137/10، المغني 2/ 418.

ISSN : 2410-1818

سادساً: المسلم المقتول تعزيراً، يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه لا يكفر بهذا الجرم الذي قتل به تعزيرا.

سابعاً: من قتل نفسه خطأ يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه مخطئ لا إثم عليه. كذلك من قتل نفسه متعمدا فإنه يصلى عليه إذ هي السنة في موتى المسلمين، وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى.

ب- التوصيات:

1- البحث في تغسيل وتكفين والصلاة على المقتول في الجرائم الإرهابية أو جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية والمواد المخدرة، أو تزييف العملة وغيرها من تلك الجرائم المباشرة التي تمس أمن المجتمع بأسره وتهدد حياة الكثير من الناس.

2- البحث في نوازل الجنائز فيما يخص موتى الأوبئة والأمراض المعدية.

ISSN : 2410-1818

أهم المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
11- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

12- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

14- التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006م.

15- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

16- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة1357 هـ - 1983 م.

17- التعزير في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، بمطابع دار الكتاب العربي بمصر. الطبعة الأولى سنة 1374 هـ.

18- التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

19- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ -1964 م.

20- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

21- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1415 هـ.

22- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

23- الخلاصة في أحكام الانتحار: علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.

ISSN : 2410-1818

24- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

25- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

26- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

27- السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

28- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

29- سنن أبي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

30- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

31- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

32- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

33- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ.

34- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

ISSN : 2410-1818

35- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكْمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

36- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993م.

37- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (رقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

38- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

39- صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

40- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

41- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

42- فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار المعارف.

43- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

44- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

45- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

46- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

ISSN : 2410-1818

47- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

48- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409ه.

49- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

50- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

51- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

52- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

53- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

54- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

55- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.

56- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

ISSN : 2410-1818

57- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

58- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

59- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م.

60- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

61- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

62- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

63- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

64- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

65- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس "، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

66- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

67- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

ISSN : 2410-1818

68- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

69- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997.

70- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

71- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

72- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

73- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

74- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.